

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٨

بالموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ
٢٠٠٧/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بشأن إدارة المرافق المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - المثلة من خلال
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بشأن إدارة المرافق المصرية وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٧٠)

التعديل الثامن

لاتفاقية المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

إدارة المرافق المصرية

التعديل الثامن المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ لاتفاقية منحة مجموعة النتائج (المعروفة حالياً "باتفاقية المساعدة") الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية المعلقة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لإدارة المرافق المصرية .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة ، السابق تعديلها ، تعديلاً آخر على النحو التالي :

(أ) يعدل مسمى الاتفاقية بحذف عبارة "اتفاقية منحة مجموعة النتائج بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية" لإدارة المرافق المصرية ويحل محلها عبارة : "اتفاقية المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإدارة المرافق المصرية" .

(ب) تحذف المادة ١ بالكامل وتستبدل بما يلي :

مادة ١ - الغرض : الغرض من اتفاقية المساعدة ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بما يتفق مع الهدف الموضح أدناه .

(ج) تحذف المادة (٢) بالكامل وتستبدل بما يلي :

مادة ٢ - الهدف ، مجالات وعناصر البرنامج :

بند ٢-١ : الهدف . مجالات البرنامج : من أجل مزيد من الدعم بهدف المساعدة الخارجية المتمثل في الاستثمار في الموارد البشرية ، يوافق الطرفان على العمل سوياً بالتركيز على الأنشطة الخاصة بمجال الصحة .

بند ٢-٢ : عناصر البرنامج : يوافق الطرفان على العمل سوياً لتحقيق الهدف المذكور لضمان وصول أكبر قدر من خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بشكل مستدام اقتصادياً يمكن الاعتماد عليه ، لتحقيق مستوى أفضل من الصحة والأمن والرخاء . (عناصر البرنامج ٣ - ١ - ٨ : "الإمداد بالمياه والصرف الصحي") .

فى حدود تعريف الهدف الوارد فى البند ٢ - ١ ، يجوز تغيير البند ٢ - ٢ بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المعتمدين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعاون الدولى بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢-٣ : الملحق (١) ، الوصف التفصيلى : يُفصل الملحق (١) الهدف المذكور بعاليه ويوضح عناصر البرنامج والمؤشرات التى ستستخدم لقياس التقدم والإنجازات فى كل مجال من مجالات البرنامج . فى حدود تعريف الهدف المذكور أعلاه فى البند ٢ - ١ ، يجوز تغيير الملحق (١) بموجب اتفاق مكتوب من قبل الممثلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمى لاتفاقية المساعدة .

(د) تعدل المادة (٣) بند ٣ - ١ (أ) ويند ٣ - ١ (ب) والمادة (٤) باستبدال كلمة "النتائج" ويحل محلها كلمة "الهدف" .

(هـ) تعدل المادة (٣) بند ٣ - ١ بحذف عبارة "ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دولار أمريكى (٣٤٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)" ويحل محلها عبارة "أربعمائة وتسعة عشر مليوناً وخمسمائة وستة عشر ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون دولاراً أمريكياً (٤١٩٥١٦٢٥٩ دولاراً أمريكياً)" .

(و) تعدل المادة (٣) بند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة "ثلاثمائة مليون ومائة ستون ألف جنيه مصرى ٣٠٠١٦٠٠٠٠ جنيه مصرى" ويحل محلها عبارة "ثلاثمائة وأربعة ملايين ومائتان وستة آلاف جنيه مصرى (٣٠٤٢٠٦٠٠٠ جنيه مصرى)" .

(ز) تعدل المادة ٤ (أ) "تاريخ الاكتمال" بحذف عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩" ويحل محلها عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠١٣" .

(ح) تحذف المادة (٥) بند ٥ - ٢ بالكامل وتستبدل بما يلى :

البند ٥-٢: المسحوبات للخدمات الإنشائية :

قبل أي مسحوبات للخدمات الإنشائية أو قبل إصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمستندات التي يتم بمقتضاها السحب فإن المنسوح فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة سيزود الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله بدليل على :

(أ) أن يتم تنفيذ الإنشاءات وفقاً لكل التوصيات البيئية التي توافق عليها الوكالة .

(ب) استعاضة تكاليف أي تسهيلات سيتم إنشاؤها بواسطة المنسوح .

(ج) بالنسبة لأية خدمات إنشائية يعينها ، فإنه يتعين على أي هيئة تقوم بتنفيذ هذه الخدمات نيابة عن المنسوح أن تقوم بتوقيع مذكرة تفاهم مع الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون وهذه المذكرة توضح الإصلاحات والمعايير والمتطلبات الأخرى خلال الفترات المتعلقة بها والتي يجب تحقيقها عن طريق هذه الهيئة المنفذة قبل السحب من الأرصدة لصالح تلك الهيئة .

(د) بالنسبة لأية خدمات إنشائية يعينها ، فإن الهيئة المعنية بتنفيذ هذه الخدمات تكون قد حققت الإصلاحات المقبولة والمعايير أو المتطلبات الأخرى والتي يتم توضيحها في مذكرات التفاهم المنفذة في أي منها .

(ط) تعدل المادة (٦) بند ٦ - ١ بحذف عبارة " الهيئات أو محافظات الإسكندرية والنيا ، بنى سوف أو الفيوم" ليحل محلها كلمة "المنسوح" .

(ي) تحذف المادة (٦) بند ٦ - ٢ بالكامل ليحل محلها ما يلي :

بند ٦-٢: المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق المنسوح أو الهيئة المنفذة لأي نشاط يندرج تحت هذه المنحة بالنيابة عن المنسوح كما هو منصوص عليه صراحة في خطاب تنفيذي ، على تقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك المصرية أو أي مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية لأي سلع (تشمل المركبات) والممتلكات الشخصية والمعفاة

من الضرائب والتعريفات والرسوم ، أو الجبايات الأخرى بمقتضى البند ب - ٤
بالملاحق ٢ لهذه الاتفاقية . بمقتضى خطابات الضمان هذه ، سيقوم الممنوح
أو الهيئة المنفذة نيابة عن الممنوح - حسب الحالة - بسداد جميع الضرائب
والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة وذلك
من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة المشار إليها بالمخالفة للإعفاءات الواردة
ضمن الملحق ٢ - بند (ب - ٤) .

(ك) تعدل المادة ٦ بند ٦ - ٣ باستبدال كلمة "الشركات" ويحل محلها عبارة
"الهيئات المنفذة بالنيابة عن الممنوح" .

(ل) تحذف المادة ٦ بند ٦ - ٤ بالكامل ، ويعاد ترقيم البنود ٦ - ٥ و ٦ - ٦ و ٦ - ٧
ليصبحوا بنود ٦ - ٤ و ٦ - ٥ و ٦ - ٦ على التوالى .

(م) تحذف المادة ٧ بند ٧ - ١ بالكامل ويحل محلها ما يلى :

"بند ٧ - ١ : الاتصالات : أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد
الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية يكون كتابة أو بالتلفراف
أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى
الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى الممنوح:

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة:

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

قطعة ١ / أ شارع أحمد كامل

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادي الجديدة

القاهرة - مصر

إلى الهيئات المنفذة:

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

١ شارع إسماعيل أباطة

متفرع من شارع القصر العيني

القاهرة - مصر

الشركة القابضة للمياه والصرف الصحي

وحدة معالجة المياه بروض الفرج

كورنيش النيل - الساحل

القاهرة - مصر

(ن) يحذف المرفق (١) الوصف التفصيلي بالكامل ويحل محله المرفق (١) المعدل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حُرر التعديل الثامن باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام التصديق .

بند ٥ - السريان :

يدخل التعديل الثامن حيز النفاذ من تاريخ توقيع عليه .

وأشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الثامن فى مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧

عن حكومة	عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : جون جرورك	الاسم : فايزة أبو النجا
الوظيفة : القائم بأعمال مدير	الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى
الوكالة الأمريكية	
للتنمية الدولية / مصر	

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

التوقيع :

الاسم السيد : احمد المغربي

الوظيفة : وزير

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

التوقيع :

الاسم دكتور : عبد القوي خليفة

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك

التوقيع :

الاسم : المهندس : محمد الالفي

الوظيفة : مساعد وزير الإسكان والمدير التنفيذي

ملحق (١) المعدل

الوصف التفصيلي

١ - مقدمة :

هذا الملحق يصف الأنشطة المطلوب تنفيذها والنتائج المطلوب تحقيقها وذلك من خلال الأرصدة المتاحة بموجب الاتفاقية ، ولا يجوز تفسير أى نص فى هذا الملحق على أنه مُعدّل لأى من البنود أو التعريفات الواردة بالاتفاقية .

٢ - خلفية المشروع :

تشمل هذه الاتفاقية تقديم التمويل اللازم لتحسين المياه و / أو منشآت الصرف الصحى وما يتعلق بها من بنية أساسية للمجتمع والدعم المؤسسى لقطاع المياه والصرف الصحى بمصر . سوف تدعم هذه المساعدة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات الفرعية التابعة لها ، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك . وسوف تتركز المساعدة التى تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى :

(أ) تقوية القدرات المؤسسية والمالية لشركات المياه والصرف الصحى (ويشار إليهم بالشركات) .

(ب) تقوية قدرات إدارة البرنامج لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

(ج) بناء منشآت مياه وصرف صحى صغيرة الحجم ، و

(د) استمرار المساعدات الحالية السارية جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك لاستكمال مجهوداتها لتنظيم القطاع .

يعتمد نطاق وحجم التمويل الخاص بالمساعدة التى تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لإدارة برنامج الحكومة المصرية لاستثمار رأس المال لقطاع المياه والصرف الصحى على قيام حكومة جمهورية مصر العربية بخطة خمسية لاستثمار مبلغ ٢٠ مليار جنيه مصرى . وقد يترتب على أى تراجع من قبل الحكومة المصرية فى حجم الاستثمارات أو نطاقها عن التخطيط الموضوع ، تراجع فى نطاق وميزانية المساعدة التى تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

إذا حدث أن رأت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن واحدة أو أكثر من الشركات غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق ما يؤهلها لأن تكون مستقلة وذات جدوى مالية ، فإنه يجوز للوكالة أن توقف الأنشطة التى تقوم بها مع هذه الشركة ويجوز أن تُقرر استبدالها بشركة أو أكثر من شركات المياه والصرف الصحى ترى أنها مرشح جيد لتحقيق أهداف الاتفاقية .

٣ - التمويل :

توجد الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية بالمرفق رقم (١) ، ويمكن للممثلين المفوضين للأطراف عمل تغييرات بالخطة دون القيام بتعديل رسمى للاتفاقية طالما لم تتسبب هذه التغييرات فى :

(أ) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المحدد فى البند ٣ - ١ من الاتفاقية أو ،

(ب) نقص مساهمة الممنوح عن المبلغ المحدد فى البند ٣ - ٢ من الاتفاقية .

فقط التغييرات التى تتجاوز (١٥٪) من المبالغ المحددة فى ميزانية الخطة المالية يجب تقريرها عن طريق خطاب تنفيذى مشترك وموقع من الممثلين المفوضين .

٤ - عناصر البرنامج ، النتائج والمؤشرات :

تساعد هذه الاتفاقية على دعم مكون برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الذى يهدف إلى تحسين الوصول لمصادر المياه النظيفة والصرف الصحى فى مصر .

النتائج المرجوة من الاتفاقية :

(أ) تحسين إدارة وتخطيط حكومة جمهورية مصر العربية لاستثمارات رؤوس الأموال فى هذا القطاع .

(ب) إدماج منشآت المياه والصرف الصحى .

(ج) تحسين اللامركزية فى إدارة المرافق .

(د) تحسين القدرة على توصيل الخدمات .

عناصر برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تتعامل معها الاتفاقية :

- الحصول على المياه بطريقة آمنة .

- المرافق الأساسية للصرف الصحى .

- السياسات والإدارة الحكومية لقطاع المياه والصرف الصحى المتعلقة بها .

قد تتضمن المؤشرات التى ستستخدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى قياس النتائج ما يلى :

- عدد الأفراد فى المناطق المستهدفة القادرين على الحصول على مصادر مياه الشرب المحسنة .

- عدد الأفراد فى المناطق المستهدفة القادرين على الحصول على خدمات الصرف الصحى المحسنة .

- عدد مؤسسات الدولة التى تم تحسين نظم إدارتها .

٥ - الأنشطة :

الأنشطة المتوقع القيام بها :

- تصميم وتنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحى وما يتعلق بها من بنية أساسية للمجتمع .

- دعم برنامج حكومة جمهورية مصر العربية لإصلاح قطاع المياه والصرف الصحى متضمناً دعم الشركة القابضة للمياه والصرف الصحى ، مشاركة القطاع الخاص ، إصلاح القواعد والسياسات ، ودعم جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك فى تنظيم قطاع المياه .

- خدمات إدارة برنامج الحكومة المصرية نحو استثمار رؤوس الأموال فى قطاع المياه والصرف الصحى ، والتي ستنفذ بصفة رئيسية من قبل شركات المياه والصرف الصحى فى محافظات مختارة كما هو متفق عليه فى خطابات البرنامج التنفيذية اللاحقة ، و

- الدعم الفنى للمساهمة فى إقامة شركات جديدة فى مجالات المياه والصرف الصحى .

ستكون الأولوية فى الحصول على مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لشركات المياه والصرف الصحى التى ستقوم بتنفيذ استثمارات رؤوس الأموال المقدمة من الحكومة المصرية فى مجالات المياه والصرف الصحى .

٦ - ادوار ومسئوليات الاطراف :

سوف تكون وزارة التعاون الدولى مسئولة عن التنسيق الشامل بين الجهات المنفذة ، وسوف تكون المنسق الرئيسى مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى كل الأمور المتعلقة بتوزيع التمويل بين الأنشطة المختلفة .

سوف تكون وزارة الإسكان مسئولة عن :

(أ) ضمان تخصيص مبالغ استثمار رأس المال كما هو مخطط له .

(ب) إنشاء وتدعيم برنامج ووحدة لإدارة الإنشاءات بالوزارة والشركة القابضة للمياه والصرف الصحى ، لتعمل مع المستشار الأمريكى المسئول عن إدارة برنامج استثمار رأس المال المقدم من الحكومة المصرية فى مجالى المياه والصرف الصحى .

(ج) استصدار التشريعات المطلوبة وتدعيم الهيئات المختصة فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

سوف تكون الشركة القابضة والشركات الفرعية التابعة لها مسؤولة عن :

(أ) تنفيذ / أو التسبب فى تنفيذ العقود الضرورية لتنفيذ المشروعات كما هو متفق عليه مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) العمل عن قرب مع البرنامج المؤسسى الممول من الولايات المتحدة الأمريكية واستشارى إدارة البناء لتنفيذ العقود .

(ج) البدء بالتفاعل مع ودعم الكيانات الأخرى الموجودة بالحكومة المصرية بهدف زيادة ودعم استقلال كل شركة ورفع عوائدها .

يستطيع رئيس الشركة القابضة توزيع مهام تنفيذ المشروعات لشركات المياه والصرف الصحى المحلية .

سوف تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسؤولة عن تنفيذ ومراقبة عقودها المباشرة الضرورية الخاصة بـ :

(أ) إدارة مشروعات برنامج استثمار رؤوس الأموال الخاصة بالمياه والصرف الصحى التى تمولها حكومة جمهورية مصر العربية فى المحافظات المختارة .

(ب) خدمات التنمية المؤسسية .

(ج) التصميم والإشراف على إنشاء وسائل المياه والصرف الصحى فى صعيد مصر والمحافظات الأخرى المختارة .

٧ - المراقبة والتقييم :

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية باستخدام مؤشرات الأداء كوسيلة رئيسية لتقييم التقدم، وسوف يتم عمل تقييمات لاتجاهات مؤشر الأداء والكفاءة التعاقدية للشركات المنفذة للدولة المضيفة عند الحاجة .

إدارة المرافق الميرية رقم (٢٦٣ - ٢٧٠)
الخطة المالية التوضيحية للتعديل الثامن
لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
\$

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية					المكسرون
إجمالي الالتزامات	الالتزامات المستقبلية	التزامات حتى تاريخه	التزامات العام المالي ٢٠٠٧	الالتزامات السابقة	
٢٥٤٧.٢٧٩٢	.	٢٥٤٧.٢٧٩٢	.	٢٥٤٧.٢٧٩٢	١ - برنامج الإنشآت ٢ - التنمية المؤسسية ٣ - المراجعة والتقييم والتقدير ٤ - بنية أساسية صغيرة الحجم وأنشطة الإصلاح القطاعي : ١ - الإنشآت صغيرة الحجم وإدارة الإنشآت ٢ - الإصلاح القطاعي ٣ - إدارة النشاط والمراجعة والتقييم والتقدير إمداد المياه والصرف الصحي (مكون الوكالة رقم ٣٠٨)
٥١٦٩١٣٢٢	.	٥١٦٩١٣٢٢	.	٥١٦٩١٣٢٢	
١٣.١١٧٤	.	١٣.١١٧٤	.	١٣.١١٧٤	
٣٢١.٤٧١٢	.	٣٢١.٤٧١٢	.	٣٢١.٤٧١٢	
٤٥٠٠٠٠٠	.	٤٥٠٠٠٠٠	.	٤٥٠٠٠٠٠	إجمالي مجموعة النتائج
٧٠٠٠٠٠٠	.	٧٠٠٠٠٠٠	.	٧٠٠٠٠٠٠	
٧٤٥١٦٢٥٩	.	٧٤٥١٦٢٥٩	٧٤٥١٦٢٥٩	٧٤٥١٦٢٥٩	
٤١٩٥١٦٢٥٩		٤١٩٥١٦٢٥٩	٧٤٥١٦٢٥٩	٣٤٥٠٠٠٠٠	

* ينتهي عمل مكونات المشروع رقم ٣، ٢، ١ في عام ٢٠٠٦

إدارة المرافق المصرية
الخطوة المالية التوضيحية للتعديل الثامن
مساهمة الحكومة المصرية (بالمليون جنيه)

مساهمة الحكومة المصرية		المساهمات السابقة				الملكون		
الإجمالي	مساهمة الحكومة المصرية طبقاً للتعديل	عيني	نقدى	الإجمالي	**F.T 800		*عيني	*نقدى
٢٣٢,٢٨٠				٢٣٢,٢٨٠	١٠,٦٠٠	٧٢,٠٨٠	١٤٩,٦٠٠	١ - برنامج الإنشآت ٢ - التنمية الريفية ٣ - المراجعة والتقييم والتقدير ٤ - بنية أساسية صغيرة الحجم وأنشطة الإصلاح القطاعي ؛ ١ - الإنشآت وبرنامج المساعدة الفنية ٢ - الإصلاح القطاعي ٣ - إدارة النشاط والمراجعة والتقييم والتقدير ٤ - إمداد المياه والصرف الصحي (مكون الرقابة رقم ١٠٨ (٣٠
٥٢,٤٨٠				٥٢,٤٨٠	٤,٢٠٠	٤٤,٨٨٠	٣,٤٠٠	
٠,٢٠٠				٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	٠,٠٠٠	١١,٥٠٠	
١٥,٢٠٠				١٥,٢٠٠	٢,٨٠٠	٠,٩٠٠	١١,٥٠٠	
٤,٠٤٩	٤,٠٤٩							
٣٠٤,٢٠٦	٤,٠٤٩			٣٠٠,١٦٠	١٧,٨٠٠	١١٧,٨١٠	١٦٤,٥٠٠	إجمالي مجموعة النتائج

* المساعدة النقدية الأصلية كانت ما يعادل ٤,٧٩ مليون دولار في ظل سعر صرف ٤,٣٠ جنيه لكل دولار .
* مساهمة الحكومة المصرية من حساب F.T800 تمثل نصيب صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية وتكاليف أخرى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن إدارة المرافق المصرية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن إدارة المرافق المصرية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/٣٠ صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط